

9445 - مدى أجزاء الهدي والأضحية عن الحاج وأهله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا حج الرجل ومعه زوجته ووالدته هل يجب ان يضحي عن كل واحد باضحية مفردة؟ أم يكفي اضحية واحدة عنهم جميعا؟ هذا بالنسبة للحاج الذين نوى نسك الافراد السنة ضحية واحدة عنهم جميعا في البلد او في اي مكان - [00:00:00](#)

لو كان في البيت في البلد البنت عشرون او اكثر من الزوجة والاولاد وغيرهم وهي تكفي عن الرجل واهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشاة واحدة عنه وعن اهل بيته - [00:00:25](#)

واهل بيته تسع نساء غير ما يتعلق الخدام والذرية فالمقصود ان السنة عن اهل البيت ضحية واحدة وان ضحوا بأكلها فلا بأس لكن السنة عنه ضحية واحدة هذا هو السنة - [00:00:41](#)

السبع بدنة او سورة البقرة او شاة والشاة افضل اما الهدي الذي يسمونه الفدي وهو هدي التمتع والقران هذا عن كل واحد فدي اذا كان متمتع في العمرة الى الحج او غالب من الحج والعمرة هذا كل واحد - [00:00:59](#)

اذبح كل واحد يذبح شاة واحدة اوسع بدنه في البقرة فدية التمتع عشان ما يهدي التمتع او هدي لا يسمى ضحية هذا يسمى هدي هدي التمتع فاذا كان انسان وزوجته وامه - [00:01:13](#)

قد احرموا بالعمرة مع الحج او التمتع بالعمرة ثم احرموا بالحج. كل واحد يهدي يهدي ذبيحة او سبع بدنة او سبع بقرة نعم جزاكم - [00:01:30](#)